

147287 - يشكو من تساهل زوجته في التعامل مع ابن عمها

السؤال

سافرت زوجتي لزيارة أقاربها ، وكانت تسهر مع ابن عمها للساعة الثالثة صباحا لوحدهم ، وفي مرتين صورته وهو نائم ، وفي احد المرات قامت بتقبيله ، وكانت دائما تجلس بجانبه ، زوجته كانت منزعة من هذا التصرف ، وأنا كذلك ، وأخبرتها أن ما فعلته غلط ، ولا يجوز شرعا ، وهي ملتزمة دينيا ، وأنا لاحظت اهتماما زائدا من ابن عمها بها ، وهي كذلك اهتمام زيادة عن اللزوم ، غير طبيعي ، وقد حصلت بيننا بعض المشاكل بسبب هذا الموضوع ، وهي تقول بأنه مثل أخيها ، مع العلم بأن عمرها 43 ، وهو عمره 33 ، ولغاية الآن ، تقول إن تصرفها لا يوجد فيه أي خطأ ، وعندما سافرت أنا إليهم أشياء كثيرة لم تعجبني من تصرفاتهم ، وأنا الآن في حيرة من أمري ، وهي تقول : أنت أبو أولادي ، وهو فقط ابن عمي ، لا غير . والآن : خلافاتنا كثيرة بسبب هذا الموضوع ، ويمكن أن تؤدي للطلاق ، وعندنا خمسة أولاد . الرجاء الرد : هل ما فعلته صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لقد ضبط الإسلام تعامل الرجل مع المرأة الأجنبية عنه ، فأمر بغض البصر ، وحرّم الخلوة ، ومنع المصافحة ، وأوجب عليها ستر جميع بدنها ، ومنعها من الخضوع بالقول ، وهذا ما يكفل نقاء المجتمع ، وسلامة الأسرة ، وإغلاق أبواب الشر والفتنة ، وتجد النصوص الواردة في ذلك في جواب السؤال رقم : (10744).

ولا شك أن زوجتك قد تجاوزت هذه الحدود ، وارتكبت ما حرم الله بتقبيلها لابن عمها ، وبسهرها معه منفردين ، وترك الحجاب أمامه ، بل إن مجرد ترك غض البصر عن رجل من غير محارمها هو - في حد ذاته - معصية لأمر الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات بغض البصر.

والتساهل في هذه الأمور بحجة أن ابن العم كالأخ خطأ شنيع ، وكم جرّ على أهله من البلايا ، فابن العم أجنبي عن المرأة كغيره من الأجانب ، بل الضرر منه قد يكون أشد من غيره ، للتساهل في التعامل معه ، وهكذا الأمر مع أقارب الزوج كأخيه وابن عمه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: " الْحَمُو الْمَوْتُ) رواه البخاري (5232) ومسلم (2172) . قال الليث بن سعد : الحمو : أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْحَمُو الْمَوْتُ) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ

غَيْرِهِ ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِمَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُلُوةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ . وَالْمُرَادُ بِالْحَمُوِّ هُنَا أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرَ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ . فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ فَمَحَارِمُ لِزَوْجَتِهِ تَجُوزُ لَهُمُ الْخُلُوةُ بِهَا ، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ ، وَابْنُ الْأَخِ ، وَالْعَمُّ ، وَابْنُهُ ، وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ . وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ " انتهى .

وينظر للفائدة : سؤال رقم : (13261) .

وإذا كانت المرأة لا تستر وجهها أمام أقاربها ، فلا أقل من الامتناع عن الخلوة والخضوع بالقول والمصافحة .

والواجب أن تبين لزوجتك حدود الحلال والحرام في هذه المسألة ، وأن تنصح لها ولابن عمها ، وأن تمنع هذا التساهل المذموم ، فإن الله تعالى سائلك عن رعيته ، وأنت مأمور بحفظها ووقايتها من النار ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم/6

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا) رواه البخاري (853) ومسلم (1829) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) رواه البخاري (6731) ومسلم (142) .

والمرجو من زوجتك أن تستجيب لما يأمر به الشرع ، وأن تضبط تعاملها مع ابن عمها بما يرضي ربها تعالى ، ولا يثير حفيظة زوجها ، والمرأة العاقلة تترك المباح لرغبة زوجها ، فتركها للحرام أولى .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .